

القرار رقم/١٢٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ للمضمن اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ للمضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المتعددة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٨) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤١٠/ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٢، المتضمن قواعد  
تعيين أعضاء الهيئة الفنية وفق الآتي:

المادة (٨)- أ- لا يمنح المقبول بموجب هذا الإعلان إعارة أو إجازة بلا راتب قبل مرور خمس  
سنوات من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل.

ب- لا يسمح لحامل شهادة الدكتوراه المقبول بموجب هذا الإعلان التقدم إلى إعلان

تعيين أعضاء الهيئة التدريسية قبل مرور سنتين من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل في  
عضوية الهيئة الفنية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/٣/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة لى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي- رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الانراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الهيئة التعليمية)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الدبوان).